

# قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم ( 6 ) لسنة 2004 باعتبار مشروع تطوير منطقة سوق واقف من أعمال المنفعة العامة 2004 / 6

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-3 )

وزير الشؤون البلدية والزراعة،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين ( 33 ، ) ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 10 ) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ( 13 ) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم ( 23 ) لسنة 1995،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 20 ) لسنة 1993، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 27 ) لسنة 1995،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 43 ) لعام 2003، المنعقد بتاريخ 24/12/2003،  
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع " تطوير منطقة سوق واقف"، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

تتعين هندسيا حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقا لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.